

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى النموذجى
للمنظمات النقابية العمالية

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛
وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
والتي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ بإصدار لائحة النظام الأساسى النموذجى
للمنظمات النقابية العمالية ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١
والمتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على تعديل بعض أحكام
لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية واعتماد جمعيته العمومية العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ لتلك التعديلات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد : (٥) ، (٦) ، (١٠) ، (١٥) ، (٢٢) ، (٣٧) ، (١٢٠) ،

(١٢١) ، (١٢٦) النصوص الآتية :

مادة (٥) :

تستهدف المنظمة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم

وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعي النقابى بما يكفل تدعيم النظام النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة العمالية المصرية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية أن تنشئ صناديق زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية . ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية .

ويمتلك الاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، والعمالية الاجتماعية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية ، ويضع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لوائح النظم الأساسية لهذه المؤسسات على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

مادة (٦) :

يُقبل عضواً فى النقابة العامة كل عامل بلغ الخامسة عشرة من عمره فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية ، ويكون عاملاً مشتغلاً بإحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التى تدخل فى التصنيف النقابى للنقابة العامة التى رغب فى الانضمام إليها ويشترط لقبول عضويته ما يلى :

- (أ) ألا يكون محجوراً عليه .
- (ب) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .
وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكاً أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنة .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره فى الحالتين .
- (د) ألا يكون منضماً إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

مادة (١٠) :

يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل فى عضوية النقابة ، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله ، ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى .

ويجوز للعامل الذى أُحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية أو بناء على طلبه ، الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط إخطار النقابة خلال شهر من تاريخ خروجه وسداد اشتراك النقابة .

ولا يكون للعامل المتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية العمالية .

ويجوز لمن أُحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمنه النقابة العامة دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية بشرط استمراره فى سداد الاشتراك .

ويستكمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية مدة الدورة النقابية التى انتخب فيها إذا توافرت فى شأنه شروط العضوية وشروط الترشيح طبقاً لأحكام نص المادتين (٦ ، ٩٩) من هذه اللائحة باعتبارها شروط لزوم واستمرار .

مادة (١٥) :

لمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور المنظمة ، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها ، وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف اعتبر المجلس منحلاً بقوة القانون ، وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل ، وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة ، ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلاً لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكتملة لمدة سلفه .

مادة (٣٧) :

تتولى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأخص ما يلى :

- (أ) انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السرى .
- (ب) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .
- (ج) البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- (د) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى .
- (هـ) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .
- (و) اعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .
- (ز) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .
- (ح) التصديق على عقود العمل المشتركة والاتفاقيات الجماعية التى تعقدتها النقابة العامة واللجان النقابية .

(ط) حل النقابة العامة اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة العامة فى حالة حلها اختياريًا إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لتكوين نقابة عامة جديدة .

(ى) حل اللجنة النقابية اختياريًا فى حالة تعذر عقد جمعيتها العمومية ويكون ذلك بقرار من ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأقل .

(ك) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية التابعة لها والموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى إما بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضوية النقابة العامة .

مادة (١٢٠) :

تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام الذى يدفعه العضو عقب قيده ، ويجوز اعتبار الاشتراك عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .

(ج) ريع الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا تتعارض مع أغراضها ، وبالشروط الواردة بالمادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة وعلى الأخص :

١ - الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها فى حدود أحكام

القانون واللوائح .

٣ - إيرادات العقارات التى تملكها .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

(و) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام .

مادة (١٢١) :

الاشتراك الشهرى وقدره ثلاثة جنيهاً ، ويعفى العضو من سداده مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو الوطنية .
(ب) إذا تعطل عن العمل طبقاً للمادة العاشرة من هذا النظام ، ولمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة يجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن (٢٪) من مجموع الأعضاء كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب مجلس إدارة المنظمة النقابية ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة (١٢٦) :

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية . ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية .

ويمتلك للاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، والعمالية الاجتماعية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية ، ويضع الاتحاد العام لوائح النظم الأساسية لهذه المؤسسات ، على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية أو المستشفيات ، وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقاً للضوابط التى ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق واعتماد لائحته .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

- (أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .
- (ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة المعنية وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذه اللائحة ، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة العامة .
- (ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وموافقة مجلس إدارة النقابة العامة ومجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية .
- (د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية المشار إليها

المادة رقم (١٠٩) :

مادة (١٠٩) :

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لجنة برئاسة رئيس الاتحاد العام

لنقابات عمال مصر وعضوية من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين وبعض أعضاء الجمعية

العمومية للاتحاد العام على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

١ - مراجعة وبحث عقود العمل التى تخص السادة الزملاء أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمنه النقابة العامة المعنية دون فاصل زمنى . فضلاً عن التأكد من جدية التعاقد للعمل وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٢ - اتخاذ القرارات التى تراها اللجنة مناسبة لاعتماد عقود العمل المحددة المدة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية أو عدم اعتماد العقود الأخرى التى يعتبر فيها العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلالته ويصون الحريات النقابية التى كفلها الدستور والقانون واتفاقيات العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/٥

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان